بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: عدي عواد كاظم الحسين/ وكيله المحامي عبد الكاظم كريم الكناني.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١- رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته.
٢- رئيس مجلس محافظة البصرة/ اضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيله الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٦٣/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها (الحكم بعدم صحة وإلغاء المرسوم الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعيين أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة وإزالة الآثار المترتبة عليه واعتباره كأنه لم يكن)، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، كما تضمنت أيضاً المطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ايقاف نفاذ المرسوم الجمهوري - محل الطعن - إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، التي تكمن خلاصتها: أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول اصدر المرسوم الجمهوري معتمداً على ما عرضه مجلس محافظة البصرة، وخلافاً لقواعد الدستور والنصوص القانونية ذات العلاقة، ومن دون الالتفات الى المخالفات القانونية التي سبقت جلسة الاجتماع الأولى لمجلس المحافظة وما رافقها من انتخاب المحافظ، والتي كان يستوجب معها رفض إصدار المرسوم الجمهوري المطعون بصحته، للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجراءها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٦٣/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن المطالبة بإيقاف نفاذ المرسوم الجمهوري بالعدد (٤) لسنة ٢٠٢٤، الخاص بتعيين أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضـــوابط والشـــروط الواجب توافرها لإصـــداره المشـــار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصـــل الحق وإعطاء رأي مســـبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٣/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها (الحكم بعدم صـــحة وإلغاء المرسوم الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعيين أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة وإزالة الآثار المترتبة عليه واعتباره كأنه لم يكن)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعســـف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صـــدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصـــدار الأمر الولائي، واجب الرفض لســـببين: الأول: هو انتفاء صـــفة الاســـتعجال فيه، وانتفاء صـــفة الضـــرورة التي تقتضـــي إصـــداره، والثـاني: يكمن بـأن البـت فيـه يعني الـدخول بـأصـــل الحق وإعطـاء رأي مســـبق بـالـدعوى المقـامـة أمـام هـذه المحكمـة بالعدد (٦٣/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من عدي عواد كاظم الحســـين، وصـــدر القرار بالاتفاق اســـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســـنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً، وحرر في الجلسة المؤرخة ١/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566